

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الإدارة المحلية والقوانين
المتعلقة به ؛

وعلق القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتنسيم الجمهورية
إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المتعلقة به ؛

قرار :

مادة ١ - إنشاء قرية متجددة باسم قرية "منشأة الشريعة عبد المنعم ياص" من بعض مكونات قرية طه شبا وكفر طه شبا مركز قويسنا بمحافظة المنيا.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ٩ جمادى الأول سنة ١٣٩٣ (١٠ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرار :

مادة ١ - منح الجنسية المصرية للسيد / محمد أحمد محمد إبراهيم سكوري.

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ
هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ٩ جمادى الأول سنة ١٣٩٣ (١٠ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١
وعلق القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

قرار :

مادة ١ - نقل السيد / محمد حسن كامل، الأمين المساعد لفرع جامعة
عين شمس بالقاهرة من فئة مدير عام ، إلى وظيفة أمين مساعد جامعة
عين شمس بالقاهرة من ذات الفئة .مادة ٢ - تعيين السيد / حسن حسني إبراهيم خليل ، أمينا مساعدا
لفرع جامعة عين شمس بالقاهرة من فئة مدير عام .مادة ٣ - على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ٦ جمادى الأول سنة ١٣٩٣ (٧ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١
وعلق نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١
وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ بتفويض الوزراء
في قبول بعض طلبات الإحالة إلى المعاش ،
وبناء على ملأ تأكيد مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يتبدل ينص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية
رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه أعلاه :مادة ٢ - تقديم طلبات الإحالة إلى المعاش في الفترة من أول سبتمبر
حتى آخر نوفمبر من كل عام .مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما
صدر براسة الجمهورية في ٩ جمادى الأول سنة ١٣٩٣ (١٠ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات